أوامـر

أمر رقم 06 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2006،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 2006 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون الماليّة التكميلي لسنة 2006.

الجزء الأوّل
طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأوّل
أحكام تتعلّق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني
أحكام جبائية

القسم الأوّل
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 150–1* : تحدّد الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25%.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها إلى المعدل المخفض بنسبة 12,5% حسب..... (بدون تغيير) .....

– 2 تحدّد نسبة الاقتطاعات ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثالثة تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 143* : 1 – .....(بدون تغيير).....،

2 – .....(بدون تغيير).....،

3 – تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحقّقة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من المبالغ الخاضعة للضريبة".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المادّة 18 من قانون الماليّة لسنة 2006 وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 18* : يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طواعية عقد تأمين الأشخاص (فردي أو جماعي)، لمدة أدناها ثماني (8) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي ، من تخفيض نسبته 25% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا، في حدود 20.000 دج.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة".

القسم الثاني
التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث
الطابع

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 147–11 من قانون الطابع كما يأتي :

"*المادّة 147–11* : تحدّد تسعيرة رسم الطابع المتدرج حسب مبلغ الأقساط، تبعا للجدول أدناه :

– 300 دج بالنسبة لأقساط التأمينات التي يقل مبلغها عن 2500 دج، أو يساويه،

– 5% بالنسبة لأقساط التأمينات التي يفوق مبلغها 2500 دج، ويقل عن 10.000 دج أو يساويه،

القسم الخامس مكرّر

إجراءات جبائية

المادّة 12 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 33 من قانون الإجراءات الجبائية كما يأتي :

"*المادّة 33 :* يلزم كلّ شخص يقوم ..... (بدون تغيير حتى) يذكر ذلك في المحضر.

يؤدي الإخلال بقواعد الفوترة الملاحظة أثناء ممارسة الحق في التحقيق إلى تطبيق العقوبات الجبائية المحدّدة في المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003، المعدلة والمتممة".

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادّة 13 : تؤسس لدى المديرية العامّة للضرائب بطاقية وطنيّة لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه البطاقية عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تعفى من الحقوق والرسوم عملية إنجاز المنشآت الأساسية والتجهيزات والسكنات الاجتماعية لصالح الدولة والممولة عن طريق هبة خارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلّق بالموارد

القسم الأوّل

أحكام جمركية

المادّة 15 : تعدّل التعريفة الجمركية على مستوى الوضعية التعريفية الفرعية رقم 40-08-87 كما يأتي :

رقم الوضعية التعريفية الفرعية	تعيين المواد	الحقوق والرسوم	
		% الحقوق الجمركية	% الرسم على القيمة المضافة
40-08-87	– علب السرعة		
أ 10-08-40-87	-- مجموعات المسماة CKD	5	17
ع 90-08-40-87	-- غيرها	15	17

المادّة 16 : يؤسس تصريح بالعناصر المتعلّقة بالقيمة الجمركية.

يوقع هذا التصريح المستورد أو المصرّح ويودع مع التصريح مفصلا.

تحدد البيانات وكيفيات التطبيق وكذا العمليات المعنيّة بإعداد هذا التصريح عن طريق التّنظيم.

القسم الثاني

أحكام تتعلق بأملاك الدولة

(للبيان)

القسم الثالث

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادّة 17 : تعدّل وتتمم أحكام المادّة 65 من قانون الماليّة لسنة 2003 بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 65 :* دون الإخلال بالعقوبات ..... (بدون تغيير)....

تصادر البضاعة المنقولة بدون فوترة ..... (بدون تغيير) .....

وعليه، فإن إعداد فواتير مزورة أو فواتير مجاملة يؤدي إلى تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمها.

وفيما يخص حالات الغش المتعلّقة بإصدار الفواتير المزورة، فإن هذه الغرامة الجبائية تطبق على الأشخاص الذين قاموا بإعدادها وعلى الأشخاص الذين أعدّت باسمهم .

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا ..... (بدون تغيير) .....

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة ..... (الباقي بدون تغيير) ....."